

البُشريات

1437 هـ - 2015 م

كتاب

الجهاد في سؤال وجواب

لشيخ الإسلام

أبي العباس ابن تيمية

جمع وترتيب

فضيلة الشيخ / علي العرجاني

أبي الحسن الكويتي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد في سؤال وجواب

لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية

-رحمه الله-

جمع وترتيب فضيلة الشيخ:

علي العرجاني

أبي الحسن الكويتي

- حفظه الله -

نشر:

مَجْمُوعَةُ البُشْرَياتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وأفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل وفيه حماية الدين وأهله والدفاع عن المستضعفين ورد الحقوق وقمع الظالمين وإزالة الطغاة والمستبدين ولا يمكن لحق أن يعلوا ويسود دون جهاد يفتح له الطريق ويحميه ولا لدعوة أن تنتشر دون قوة تصاحبها وتدفع عنها المعتدين.

وها هي الأمة الإسلامية تعود للجهاد في سبيل الله لتنال عزها وحقها وتعيد أمجادها من جديد.

وطريق الجهاد فيه حمل للسلاح وإراقة للدماء وشدة وغلظة.. فإذا لم يسبقه -ويصاحبه ويحكمه- العلم، كان وبالا وإجرامًا في حق الأمة والبشرية.

ولهذا كان وجبا علينا تعلم وتعليم فقه الجهاد ومسائله.. فلذلك أحببت أن أساهم في هذا الطريق وأسهله لأوصله لكل مسلم من خلال هذا الكتاب المسمى «كتاب الجهاد سؤال وجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية» وقد بذلت ما في وسعي لجمعه من خلال البحث في معظم كتب ابن تيمية رحمه الله وأظهره بهذا الأسلوب المبسط؛ حيث صغتُ الأسئلة الموافقة للجواب المذكور تحتها؛ فالسؤال مني، والجواب من شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ مع تصرف قليل جدا اقتضاه المقام.. تسهيلا لطلب العلم على المسلمين والمجاهدين.

سائلا المولى أن يطرح له القبول وأن ينفع به المسلمين والمجاهدين في كل مكان؛ آمين..

والحمد لله رب العالمين

كتبه/

علي العرجاني

أبو الحسن الكويتي

س١. ما هو تعريف الجهاد؟

الجهاد: هو بذل الوسع – وهو كل ما يملك من القدرة– في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق[1].

س٢. ما أنواع الجهاد؟

الجهاد منه: باليد ومنه بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه[2].

س٣. هل يوجد عمل يعدل الجهاد؟

في الصحيحين أن رجلا قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال: (لا تستطيعه أو لا تطيقه)، قال أخبرني به، قال: (هل تستطيع إذا خرجت مجاهدا أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر)[3].

س٤. ما هو أعظم السبل إلى الله عز وجل؟

الجهاد هو أعظم سبيل الله بالنَّص والإجماع[4].

س٥. ما أعظم الأعمال؟

جهاد الكفار من أعظم الأعمال بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان[5].

س٦. ما أعلى ما يحبه الله من العبادات؟

---

(١) كتاب العبودية (١ / ٩٦).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٣).

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١/ ٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣)

(٥) الفرقان (١/ ٥٦).

الجهاد في سبيل الله فإنَّه أعلى ما يحبه الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–[٦].

س٧. من هم أهل محبة الله؟

قد جعل الله لأهل محبته علامتين: اتِّباع الرَّسول –صلى الله عليه وسلم– والجهاد في سبيله وذلك لأن الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصَّالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان[٧].

س٨. هل توجد علامة على ضعف محبة الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– في القلب؟

إذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلا على ضعف محبَّة الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– في قلبه[٨].

وقد جعل الله أساس محبته ومحبة رسوله الجهاد في سبيله والجهاد يتضمن كمال محبَّة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى عنه[٩].

س٩. ما هو أفضل ما تطوع به العبد؟

الجهاد ذروة سنام العمل وهو أعلاه وأشرفه.. والنصوص في فضائل الجهاد وأهله كثيرة وقد ثبت أنه أفضل ما تطوع به العبد[١٠].

س١٠.متى يكون إيمان العبد تامًّا؟

الإيمان لا يتمُّ إلا بالجهاد[١١].

ومن تمام الإيمان أن يكون الجهاد في سبيل الله أحب إليهم من الأهل والمال[١٢].

---

(٦) الفرقان (١/ ٢٦٥)

(٧) العبودية (١/ ٩٤).

(٨) العبودية (١/ ٩٦).

(٩) العبودية (١/ ١١٥).

(١٠) التحفة العراقية (١/ ٦٣).

(١١) جامع المسائل لا تيمية (٥/ ٣٠٩).

(١٢) الاستقامة (١/ ٢٦٤).

س١١.ما فضل تعلم الرمي؟

روي أن قوما يتناضلون فقيل: يا رسول الله قد حضرت الصلاة قال (إنَّهم في صلاة) فشبه رمي النشاب بالصلاة وكفى به فضلا[١٣].

س١٢.ماذا جاء عن فضل الرباط؟

روى البخاري في صحيحه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)، وفي صحيح مسلم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن الفتان)[١٤].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رجل من أصحاب رسول الله بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشِّعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله فذكر ذلك لرسول الله فقال: لا تفعل فإنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنَّة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فراق ناقة وجبت له الجنَّة) قال الترمذي حديث حسن صحيح[١٥].

س١٣.أيها أفضل: المجاورة في المساجد الثلاث أم الجلوس في الثغور؟

المرابطة بالثُّغور أفضل من المجاورة في المساجد الثَّلاثة كما نصَّ على ذلك أئمة الإسلام عامَّة.. وهذا متَّفق عليه بين السَّلف[١٦].

وكان الصالحون يتناوبون الثُّغور لأجل المرابطة في سبيل الله فإنَّ المقام بالثُّغور لأجل الجهاد

---

(١٣) المستدرك (٣/ ٢١٨).

(١٤) جامع المسائل (٥/ ٣٦٣).

(١٥) جامع المسائل (٥/ ٣٧٦).

(١٦) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤).

في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكَّة والمدينة ما أعلم في ذلك خلافا بين العلماء[١٧].

س١٤.الجهاد أفضل الأعمال فهل على النساء جهاد؟

أفضل الجهاد للنساء حجّ مبرور؛ فقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي

ألا نخرج معك فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال (لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله حجّ مبرور)[١٨].

س١٥.ما صحة حديث (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)؟

وأما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي –صلى الله عليه وسلم– وأفعاله[١٩].

س١٦.ما هو المقصود من الجهاد؟

الجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كلُّه لله؛ فمقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرَّجل حظَّه[٢٠].

س١٧.ما هي عاقبة الجهاد؟

{وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب * وبشر المؤمنين} ففي الجهاد عاقبة محمودة للنَّاس في الدُّنيا يحبُّونها وهي النَّصر والفتح وفي الآخرة الجنَّة وفيه النجاة من النار[٢١].

---

(١٧) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥١).

(١٨) جامع المسائل (٥/ ٣٦٢ – ٣٦١).

(١٩) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١/ ٥٦).

(٢٠) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٠).

(٢١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٦).

س١٨.ماذا عن ما يلحق بالمجاهدين من مصائب وجوع وعطش؟

ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله أجره فيه على الله فإنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنَّة[٢٢].

والمصائب تكفر سيئات المؤمنين وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم وما أصابهم في الجهاد من مصائب بأيدي العدوّ فإنَّه يعظِّم أجرهم بالصبر عليها.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من غازية يغزون في سبيل الله فيسلمون ويغنمون إلاَّ تعجَّلوا ثلثي. أجرهم وإن أصيبوا وأخفقوا تم لهم أجرهم)[٢٣].

وما يلحق المجاهد من الجوع والعطش والتعب فذاك يكتب لهم به عمل صالح كما قال تعالى {ذلك بأنَّهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين}[٢٤].

س١٩.بماذا فضل المجاهدين على القاعدين دون عذر؟

المجاهد يفضَّلُ على القاعد والموعود بالحسنى من غير أولى الضَّرر مائة درجة، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنَّة ما بين كلَّ درجتين كما بين السماء والأرض فقال ماهي يا رسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله)[٢٥].

فالذين ليس لهم عزم على الخروج فهؤلاء يفضَّلُ عليهم الخارجون المجاهدون[٢٦].

س٢٠.من كان له عزم على الجهاد وبذل وسعه للغزو ولكن وجدت أسباب مانعة له؟

من كان لهم عزم تام على الجهاد ولو تمكنوا لما قعدوا ولا تخلَّفوا وإنَّما أقعدهم العذر فهم كما قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلاَّ كانوا معكم)

---

(٢٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٠).

(٢٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٥٥).

(٢٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٥٥).

(٢٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٦).

(٢٦) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٤).

قالوا: وهم بالمدينة. قال: (وهم بالمدينة؛ حبسهم العذر) وهم أيضاً كما قال في حديث أبي كبشة الأنماري (هما في الأجر سواء).

وكما قال في حديث أبي موسى (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما) فأثبت له مثل العمل لأنَّ عزمه تام وإنَّما منعه العذر(٢٧).

س٢١.ماذا يجب على من عجز عن الجهاد بنفسه؟

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن.. فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن.. فالعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء(٢٨).

فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار(٢٩).

س٢٢.إذا تعين الجهاد وكان عندي مبلغ لسداد الدين فماذا أقدم سداد الدين أو إرسال المبلغ للمجاهدين؟

إن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدوُّ أو حضر الصَّفَّ قدِّم على وفاء الدَّين كالنَّفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدَّين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين..

وإذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الَّذي يستوفونه فالواجب وفاؤُهم لتحصيل المصلحتين(٣٠).

س٢٣.رجل حصل بيده مال حرام وقد تعذر ردُّه إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك أو كان بيده ودائع أو رهون قد تعذر معرفة أصحابها؟

فلينفقها في سبيل الله فإن ذلك مصرفها، ومن أراد التَّخلُّص من الحرام والتَّوبة ولا يمكن ردُّه

---

(٢٧) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٤).

(٢٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٧).

(٢٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٧).

(٣٠) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه فإنَّ ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد[٣١].

س٢٤.ما حكم من يكنز ماله ولا ينفق منه في سبيل الله؟

{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله} فهذا يندرج في كنز المال عن النَّفقة الواجبة في سبيل الله والجهاد أحقُّ الأعمال باسم سبيل الله.

ومن كَنزَ الأموال عند الحاجة إلى إنفاقها في الجهاد من الملوك أو الأمراء أو الشيوخ أو العلماء أو التجّار أو الصُّناع أو الجند أو غيرهم فهو داخل في قوله سبحانه: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}[٣٢].

س٢٥.هل يجوز تغيير الوقف إلى ما هو أصلح مثل أن نجعله في الجهاد؟

يجوز تغيير شرط الوقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف للجند[٣٣].

س٢٦.هل يجوز إجبار أهل الصناعات والتجار وغيرهم على تقديم مصالح المجاهدين إذا احتاجوا لذلك؟

وذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصِّناعات والتِّجارات كصنَّاع الطَّعام واللَّباس والسَّلاح ومصالح الخيل وغير ذلك وطُلبت منهم تلك الصِّناعات بعوضها وجب بذلها وأجبروا عليها وكذلك التُّجَّار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك إذا احتاج العسكر[٣٤].

س٢٧.ما عقوبة الغال من الغنائم؟

---

(٣١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢١).

(٣٢) جامع المسائل (٥/ ٢٩٨).

(٣٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩٦).

(٣٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٥).

تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد فيه الإمام بحسب المصلحة ومن العقوبات المالية حرمانه السلب للمددي لما كان في أخذه عدوانا على ولي الأمر[٣٥].

س٢٨.من الذين يعتبر بقولهم في الجهاد؟

الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد وترامي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا[٣٦].

س٢٩.إذا اختلف العلماء في مسألة نأخذ بقول من؟

كان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون

إذا اختلف الناس في شيء فانظر ما عليه أهل الثَّغر فإن الحق معهم لأن الله تعالى قال {والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سبلنا}[٣٧].

س٣٠.متى يكون الجهاد فرض عين؟

فأمَّا إذا أراد العدوُّ الهجوم على المسلمين فإنَّه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلِّهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال تعالى: {وإن استنصروكم في الدِّين فعليكم النصر إلاَّ على قوم بينكم وبينهم ميثاق}..

وهذا يجب بحسب الإمكان على كلِّ أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والرُّكوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدوُّ عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدوِّ الَّذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج.

بل ذمَّ الَّذين يستأذنون النَّبيَّ {يقولون إنَّ بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلاَّ فرارا}.

---

(٣٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٥).

(٣٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٩).

(٣٧) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٢٥٨).

س٣١.إذا تعين الجهاد هل يستأذن الوالدين للخروج؟

الجهاد إذا صار فرض عين كان أوكد من مطلق بر الوالدين فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما[٣٨].

س٣٢.ماذا يجب علينا إذا دخل العدو بلاد الإسلام؟ وهل يستأذن الوالدين أو الدائن؟

إذا دخل العدوُّ بلاد الإسلام فلا ريب أنَّه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلُّها بمنزلة البلدة الواحدة وأنَّه يجب النَّفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا[٣٩]..

س٣٣.ما حكم من أعرض عن الجهاد؟

الإعراض عن الجهاد من خصال النفاق قال النَّبي (من مات ولم يغزُ ولم يحدِّث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق)[٤٠].

وفي سورة براءة بيان لأحوال المنافقين ووصفهم بالجبن وترك الجهاد وبالبخل عن النفقة في سبيله[٤١].

س٣٤.هل يجوز ترك الجهاد بعد الشروع فيه؟

قال (ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه) يعني: أن الجهاد يلزم بالشروع كما يلزم الحج لا يجوز ترك ما شرع فيه منه إلا عند العجز بالإحصار[٤٢]..

س٣٥.ما قولكم فيمن يترك الجهاد لطلب الدنيا أو بسبب الخوف؟

---

(٣٨) جامع المسائل لا بن تيمية (٥/ ٣٥٢).

(٣٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٩).

(٤٠) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٦).

(٤١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٧).

(٤٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٥١).

قال تعالى: {إلاَّ تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم} قد يكون العذاب من عنده وقد يكون بأيدي العباد فإذا ترك النَّاس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة(٤٣)..

فمن ترك الجهاد عذَّبه الله عذابا أليما بالذُّلّ وغيره ونزع الأمر منه فأعطاه لغيره فإن هذا الدين لمن ذبَّ عنه(٤٤).

وذكر الله تعالى في ضمن آيات الجهاد: ذم من يخاف العدوَّ ويطلب الحياة وبيَّن أن ترك الجهاد لا يدفع عنهم الموت بل أينما كانوا أدركهم الموت ولو كانوا في بروج مشيَّدة فلا ينالون بترك الجهاد منفعة بل لا ينالون إلاَّ خسارة الدُّنيا والآخرة؛ فقال تعالى {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا}.

وهذا الفريق قد قيل إنَّهم منافقون، قيل: نافقوا لما كتب عليهم القتال وقيل: بل حصل منهم جبن وفشل في قلوبهم مرض كما قال تعالى {فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف}(٤٥).

وقد أخبر تعالى أنَّه من ترك الجهاد بنفسه أو ماله استبدل مكانهم قوم يحبُّهم الله ويحبُّونه أذلَّة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم(٤٦).

وقال تعالى {ألا في الفتنة سقطوا} نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الَّذي زيَّن له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التَّخلُّص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟

والله يقول: {وقاتلوهم حتَّى لا تكون فتنة ويكون الدِّين كلُّه لله} فمن ترك القتال الَّذي أمر

---

(٤٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤).

(٤٤) جامع المسائل (٥/ ٣٠٠).

(٤٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٣٢).

(٤٦) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٢)

الله به لئَلاَّ تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد(٤٧).

س٣٦.ما حكم من ترك الجهاد خوفا من الكفار؟

أخبر أن الذين يخافون العدوَّ خوفا منعهم من الجهاد منافقون {ويحلفون بالله إنَّهم لمنكم وما هم منكم ولكنَّهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولَّوا إليه وهم يجمحون)

وذمَّ الذين ينكلون عنه خوف القتل وجعلهم منافقين {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفُّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس} إلى قوله {في بروج مشيدة}(٤٨).

س٣٧.ما هي عاقبة ترك الجهاد؟

فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكا عظيما باستيلاء العدو عليها وتسلُّطه على النفوس والأموال وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشاهده الناس وأما في الآخرة فلهم عذاب النار(٤٩).

س٣٨.هل المؤمن يكره الجهاد؟

كثير من النَّاس الَّذين فيهم إيمان يكرهونه، وهم إمَّا مخذلون مفترون للهمة والإرادة، وإمَّا مرجفون مضعفون للقوة والقدرة عليه وإن كان ذلك من النفاق(٥٠).

س٣٩.رجل يخشى التفريط بالصلاة إذا خرج للجهاد؟

قال المروزيّ سئل أبو عبدالله عن الغزو في شدَّة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرَّجل إن

---

(٤٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦٧).

(٤٨) جامع المسائل (٥/ ٣١٦ - ٣١٧).

(٤٩) جامع المسائل (٥/ ٣٢٧).

(٥٠) الاستقامة (١/ ٢٦٥).

خرج في ذلك الوقت أن يفرِّط في الصَّلاة فترى له أن يغزو يقعد؟ قال: لا يقعد الغزو خير له وأفضل، فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لأن هذا مشكوك فيه أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مُربِيا على ما فاته(٥١).

س٤٠.ما هو الواجب علينا في حال دخول وقت الصلاة ونحن في قتال؟

الصلاة إذا تعارضت هي والجهاد المتعيّن فإنَّه يفعل كلاهما بحسب الإمكان كما في حالة الخوف الخفيف والخوف الشديد.

فقد أمر الله بالجمع بين الواجبين – الصلاة والجهاد– لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن بإسقاط أمور تجب في الأمن وإباحة أفعال لا تفعل في الأمن(٥٢).

وهذا مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما بل يصفى بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان(٥٣).

س٤١.هل ثبت بالسنة صلاة الخوف؟

صلاة الخوف قد استفاضت بها السنن عن النبي وذكرها الأئمة كلهم وقد صح عن النبي أنَّه صلاَّها على وجوه متعددة.

فحال المسايفة فللفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور أنهم يصلُّون بحسب حالهم مع المقابلة وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر مذهب أحمد

والثاني: أنهم يؤخرون الصلاة وهو قول أبي حنيفة

والثالث: أنهم يخيرون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد(٥٤).

العلماء متفقون على أن الخائف المطلوب يصلي صلاة خائف.

---

(٥١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

(٥٢) جامع المسائل (٥/ ٣٥٢ – ٣٥٣).

(٥٣) جامع المسائل (٥/ ٣٥٦).

(٥٤) جامع المسائل (٥/ ٣٥٣).

فأمَّا الطالب فتنازعوا فيه وفيه عن أحمد روايتان أنه يصلِّي صلاة الخوف.

ومن قال هذا القول راعى أن مصلحة الجهاد مأمور بها أيضاً فلا يمكن تفويت أحدهما[٥٥]..

س٤٢. هل يجوز الخروج للجهاد قبل الحج الواجب؟

قال ابن بختيان: سألت أبا عبدالله عن الرجل يغزو قبل الحج قال: نعم إلاَّ أنَّه بعد الحجِّ أجود.

وسئل أيضاً عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم مثبِّطوه عن الغزو وقالوا: إنَّك لم تحجَّ تريد أن تغزو قال أبو عبدالله: يغزو ولا عليه فإن أعانه الله حجَّ ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسا.

قال أبو العباس: هذا مع أنَّ الحجَّ واجب على الفور عنده لكنَّ تأخيره لمصلحة الجهاد[٥٦]..

س٤٣.أيهما أفضل الجهاد أم الحج؟

جنس الجهاد مقدم على جنس الحجِّ كما في الصَّحيحين عن النَّبيِّ أنَّه قيل له أيُّ العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله ورسوله قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌ مبرور[٥٧]..

وجنس الجهاد أفضل باتِّفاق المسلمين من جنس الحج[٥٨]..

س٤٤.هل يجوز إفطار الصائم نهار رمضان ليتقوى على قتال الكفار قبل المعركة؟

قال ابن القيم رحمه الله: وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد وفعله وأفتى به

---

(٥٥) جامع المسائل (٥/ ٣٥٥).

(٥٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٩).

(٥٧) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥).

(٥٨) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٢).

لما نازل العدو(٥٩)..

س٤٥.هل ورد دعاء معين عن الرسول عند لقاء العدو؟

قال أبو داود باب ما يدعي عند اللقاء ثم روى بإسناد جيد عن أنس قال: كان رسول الله إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل(٦٠)..

س٤٦.هل يجوز لبس الحرير في الحرب لإرهاب الأعداء؟

لباس الحرير عند القتال للضرورة يجوز باتفاق المسلمين، وأما لباسه لإرهاب العدوِّ ففيه للعلماء قولان: وأظهرهما أنَّ ذلك جائز فإنَّ جند الشَّام كتبوا إلى عمر بن الخطَّاب: إنَّا إذا اثينا العدوَّ ورأيناهم قد كفَّروا - أي غطَّوا أسلحتهم بالحرير- وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفِّروا أسلحتكم كما يكفِّرون أسلحتهم(٦١)..

س٤٧.هل يجوز الخيلاء أمام الأعداء؟

الله يحب الخيلاء حال القتال كما في السُّنن عن النَّبيِّ أنَّه قال (إنَّ من الخيلاء ما يحبُّه الله ومن الخيلاء ما يبغضه الله فأمَّا الَّتي يحبُّها فاختيال الرَّجل عند الحرب وعند الصَّدقة وأمَّا الخيلاء الَّتي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر)، ولمَّا كان يوم أحد اختال أبو دجانة الأنصاري بين الصَّفَّين؛ فقال النَّبيُّ: (إنَّها لمشية يبغضها الله إلاَّ في هذا الموطن)(٦٢).

س٤٨.هل يجوز سفر الرجل وتركه من يعول كزوجته وأبنائه دون معيل لهم؟

أما سفر صاحب العيال؛ فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم

---

(٥٩) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٠).

(٦٠) مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٤).

(٦١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧).

(٦٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨).

وسفر مثل هذا حرام. وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته وشيخ يتعين الاجتماع به؛ وإلا فمقامه عندهم أفضل وهذا لعمري إذا صحت نيته في السفر كان مشروعا.

وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقا وتزجية للوقت فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال ويحتاج صاحب هذه الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلا عالما بحاله وبما يصلحه مأمونا على ذلك؛ فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافا متباينا. والله سبحانه وتعالى أعلم(٦٣).

س٤٩.هل نقاتل جميع الكفار؟

القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله.. وذلك أنَّ الله أباح من قتل النُّفُوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق(٦٤).

س٥٠.هل نقاتل الكفار الأصليين من أجل كفرهم أم بسبب محاربتهم لنا؟

في قتال الكفار هل سببه المقِاتَلَة أو مجرد الكفر، الأول: قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم، الثاني: قول الشافعي، وربما علَّل به بعض أصحاب أحمد... وقول الجمهور هو الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنَّة والاعتبار (قاعدة في قتال الكفار ٨٧)

فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة كالقتل قودا فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول.

فمن ليس من أهل القتال لم يؤذَن في قتاله والكافر الأصلي... لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة

فالكفار إنما يقاتلون بشرط الحراب؛ كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب

(٦٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨).

(٦٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

والسنة؛ كما هو مبسوط في موضعه[٦٥].

س٥١.ما هو الفرق في قتال الكفار الأصليين وغيرهم من المرتدين والطوائف الممتنعة؟

إذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه؛ بخلاف الخارجين عن الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه أو الخوارج الذين قاتلهم علي: كالخرمية والتتار وأمثال هذه الطوائف ممن تنطق بالشهادتين ولا يلتزمون شرائع الإسلام

وإذا كان في طائفة ممتنعين عن الصلاة ونحوها فهؤلاء يقاتلون كقتال المرتدين والخوارج ومن قدر عليه قتله فيجب التفريق بين المقدور عليه وبين قتال الطائفة الممتنعة التي تحتاج إلى قتال[٦٦].

وقال: وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو مثل قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المتحيز إليهم ولو ادعى إكراها

ومن أجهز على جريحهم لم يأثم ولو تشهد ومن أخذ منهم شيئا خمس وبقيته له[٦٧].

س٥٢.هل قتال الطائفة الممتنعة واجب؟

وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن الواجبات والمحرَّمات الظَّاهرة اتفاقا والتي التي تعتدي على المسلمين في النُّفوس والأموال وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النَّبيِّ فأمَّا إذا بدءُوا المسلمين فيتأكَّد قتالهم..

وأبلغ الجهاد الواجب للكفَّار والممتنعين عن بعض الشَّرائع كما نعي الزَّكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداءً ودفعا[٦٨].

س٥٣.هل يجوز الاستعانة بأهل الأهواء من الرافضة والخوارج في القتال؟

---

(٦٥) الصارم المسلول (١- ١٠٤)، (١/ ١٠١)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٤)، النبوات (١- ٥٧٠).

(٦٦) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢١).

(٦٧) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٣).

(٦٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٨).

يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة والقدرية والجهمية وفروعهم والخوارج: قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلخي: دخلت على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم قال: يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟ قال: إن اليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية..

وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضَّرر على الأمة(٦٩).

س٥٤.هل الأمر بالقتال ناسخ لمجادلة الكفار؟

كان النبي يُحاجُّ الكفَّار بعد نزول الأمر بالقتال وقد أمره الله تعالى أن يجير المستجير حتى يسمع كلام الله ثُمَّ يبلغه مأمنه والمراد بذلك: تبليغ رسالات الله وإقامة الحُجَّة عليه وذلك قد لا يتمُّ إلاَّ بتفسيره له الَّذي تقوم به الحُجَّة ويجاب به عن المعرضة وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب(٧٠).

س٥٥.هل يجوز عقد الهدنة دون تحديد وقت لها؟

يجوز عقدها مطلقا ومؤقَّتا والمؤقَّت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدوُّ ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة(٧١).

س٥٦.متى ينقض العهد؟

ساب الرسول منهم يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطَّريق على المسلمين أو تجسَّس عليهم أو أعان الحربِ على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو

(٦٩) المستدرك (٣/ ٢٢٠).

(٧٠) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٢٣٢).

(٧١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٢).

ذلك مما فيه مضرة على المسلمين[٧٢].

س٥٧.هل تكون المعابد والكنائس ملك للمسلمين؟

ما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض..

وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين[٧٣].

س٥٨.هل يجوز للإمام عقد الذمة مع بقاء المعابد بأيديهم؟

هذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة

منهم من يقول لا يجوز تركها لهم..

ومنهم من يقول: بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي أهل خيبر فيها وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية

ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال بجواز إقرارها بأيديهم فقوله أوجه وأظهر فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي كما لم يملك أهل خيبر ما أقرَّهم فيه رسول الله من المساكن والمعابد ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا كما لو أقطع عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكا له بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منها إذا اقتضت

---

(٧٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٥).

(٧٣)مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٦).

المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبدالملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبدالعزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهرا فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة كما أخذ النبي ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد فإن ناقض العهد فأنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئا فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداءً فإنَّه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ولك يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقائه وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئا للمسلمين..

وهذا الجواب حكمه فيما كان معابدهم قديما قبل فتح المسلمين.

أما ما أحدث بعد ذلك فإنَّه يجب إزالته ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه (ألا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرا ولا قلاية)

امتثالا لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (لا تكون قبلتان ببلد واحد) رواه أحمد بإسناد جيد.

وأما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لا كنيسة في الإسلام».

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في القرى ومازال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبدالعزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين فهدمهما بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في

الأمصار القديمة والحديثة. وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهد ما كان في سواد بغداد وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى أهل وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه بهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين(٧٤)..

س٥٩.هل يجوز هدم الكنائس التي أخذت عنوة؟

الكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة فلا يستحقون إبقاءها ويجوز هدمها مع عدم الضَّرر علينا وإذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلَّى فيه وهو أرض عنوة فإنَّه يجب هدم الكنيسة التَّي به روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي قال (لا يجتمع قبلتان بأرض) وفي أثر آخر: (لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب).

ولهذا أقرَّهم المسلمون في أوَّل الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشَّام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك(٧٥).

س٦٠.ما قول العلماء في كنائس الصلح إذا انهدمت؟

تنازع العلماء في كنائس الصلح إذا استهدمت هل لهم إعادتها على قولين ولو انقرض أهل مصر ولم يبق أحد ممَّن دخل في العقد المبتدأ فإن انتقض فكالمفتوح عنوة(٧٦).

س٦١.هل يسمح للكفار إظهار شعائر دينهم في أرض المسلمين؟

ليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك(٧٧).

---

(٧٤) المستدرك (٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠).

(٧٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٤).

(٧٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٤).

(٧٧) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٥).

س٦٢.هل يسمح للكفار في بلاد المسلمين أن يحملوا السلاح ويتسموا بأسماء المسلمين؟

يمنعون من ألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلُّم المقاتلة وركوب الخيل[٧٨].

س٦٣.هل يسمح للكفار بالمقام في الحجاز؟

يمنعون من المقام في الحجاز وهو مكَّة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصَّواب والشَّأم كمعان[٧٩].

س٦٤.هل تجوز أخذ الجزية من جميع الكفار؟

قد ثبت في الصحيح: (كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله.. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلا ثلاث خصال)..

ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعوا الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأنصار وإلا فإلى أداء الجزية.. فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب وأمر معاذا أن يأخذ من كل حا لم ديناراً.. ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب[٨٠].

س٦٥.هل يقتل الرجل الكبير والمرأة ومن ليس من أهل القتال؟

من لم يكن من أهل الممانعة المقاتلة كالنِّساء والصِّبيان والرَّاهب والشَّيخ الكبير والأعمى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلاَّ أن يقاتل بقوله أو فعله[٨١].

---

(٧٨) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٤).

(٧٩) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٥).

(٨٠) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١ - ٢٣).

(٨١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

س٦٦.ما حكم المناصر والمعين للمحاربين؟

يقتل الرِّدء والمباشر من المحاربين عند جماهير الفقهاء كما قتل عمر رضي الله عنه ربيئة المحاربين وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد[٨٢].

س٦٧.ما حكم من نأسره من الكفار؟

إذا أسر الرَّجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السَّفينة إلينا أو يضلَّ الطَّريق أو يؤخذ بحيلة فإنَّه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المنَّ عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة[٨٣].

س٦٨.ما حكم من تترس الكفار بهم؟

اتفق الفقهاء على أنَّه متى لم يمكن دفع الضَّرر عن المسلمين إلاَّ بما يفضي إلى قتل أولئك المتترَّس بهم جاز ذلك[٨٤].

س٦٩.هل يجوز التمثيل بالكفار؟

إن مثل كفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها الصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا نكال لهم عن نظيرها فأما إن كان في التمثيل السَّائغ لهم دعاء إلى الإيمان أو زجر عن العدوان فإنَّه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع[٨٥]..

س٧٠.إذا حاصر المجاهدين الكفار هل يجوز إنزالهم على حكم حاكم يجتهد برأيه فيهم؟

---

(٨٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٤).

(٨٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٥).

(٨٤) المجموع (٢٠/ ٥٢).

(٨٥) المستدرك (٣/ ٢٢٤).

(وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنَّك لا تدري ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك).

قال الفقهاء: إنَّه إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز إذا كان رجلا حرا مسلما عدلا من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد ولا يحكم إلاَّ بما فيه حظُّ الإسلام من قتل أو رقٍّ أو فداء..

والمقصود أنَّ تخيير الإمام والحاكم الَّذي نزلوا على حكمه هو تخيير رأي ومصلحة يطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله كما ينظر المجتهد في أدلَّة المسائل فأيُّ الدَّليلين كان أرجح اتَّبعه[٨٦].

س٧١.إذا كنا في أرض الحرب وقال لنا رجل: أنا مسلم هل نكف عنه؟

{يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا} وفي رواية (فتثبتوا).. فأمرهم بالتَّبيُّن والتَّثبُّت في الجهاد وأن لا يقولوا لمجهول حاله لست مؤمنا يبتغون عرض الدُّنيا فيكون إخبارهم عن كونه ليس مؤمنا خبرا بلا دليل بل لهوى أنفسهم ليأخذوا ماله وإن كان ذلك في دار الحرب إن ألقى السَّلم وفي القراءة الأخرى (السَّلام) فقد يكون مؤمن يكتم إيمانه[٨٧]..

س٧٢.تأول المجاهدين في الدماء والأموال؟

التأويل في الدَّم والمال والعرض وفيها قتل أسامة رضي الله عنه الرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسَّيف وخبر المقداد فقال قد ثبت أنَّهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لأن القاتل كان متأولا وهذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهم[٨٨].

س٧٣.هل يجوز الانغماس في العدو ولو غلب على الظن أن المنغمس يقتل؟

هذه المسألة هي في الرجل أو الطائفة يقاتل منهم أكثر من ضعفيهم إذا كان في قتالهم

---

(٨٦) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١١٧).

(٨٧) الجواب الصحيح (٦/ ٤٥٦).

(٨٨) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٠).

منفعة للدِّين وقد غلب على ظنِّهم أنهم يقتلُهم كالرجل يحمل وحده على صف الكفَّار ويدخل فيهم ويسمِّى العلماء ذلك الانغماس في العدوّ فإنَّه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره.

وكذلك الرجل يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه مثل أن يثب عليه جهرة إذا اختلسه ويرى أنه يقتله ويقتل بعد ذلك.

والرجل ينهزم أصحابه فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدوَّ وفي ذلك نكاية في العدو ولكن يظنُّون أنهم يقتلون.

فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم وليس في ذلك خلاف إلا خلاف شاذّ وأمَّا الأئمة المتّبعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصُّوا على جواز ذلك وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهم(٨٩).

س٧٤.ما هي صفة الشهيد؟

الشهيد المقتول في الجهاد في سبيل الله وهو الذي يقتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ويكون قتاله لتكون كلمة الله هي العليا.. فهذا جاء فيه أنه يشفع في اثنين وسبعين من أهل بيته(٩٠).

س٧٥.هل يجوز تسمية الشهيد ميت؟

{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} فنهى المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت(٩١).

س٧٦.هل يجب تقسيم الغنائم أم للإمام حق الاجتهاد فيها؟

الإمام يفعل بالأموال والرِّجال والعقار والمنقول ما هو أصلح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلَّم فتح خيبر فقسَّمها بين المسلمين وسبى بعض نسائها وأقرَّ سائرهم مع ذراريِّهم حتَّى أجلوا بعد

---

(٨٩) جامع المسائل (٥/ ٣١٢).

(٩٠) جامع المسائل (٤/ ٢٤٠).

(٩١) جامع المسائل (٥/ ٣٢٨).

ذلك فلم يسترقهم ومكَّة فتحها عنوة ولم يقسِّمها لأجل المصلحة.

وقد تنازع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب تقسيمها كخبير لأنها مغنم أو تصير فيئا.. أو يخيَّر الإمام فيها بين هذا وهذا على ثلاثة أقوال وأكثر العلماء على التَّخيير وهو الصَّحيح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وغيرهما.

ولو فتح الإمام بلدا وغلب على ظنِّه أنَّ أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمنَّ عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل النّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم بأهل مكَّة..

ومن قال إنَّ الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقا فقوله في غاية الضعف مخالف لكتاب الله وسنَّة رسوله المنقولة بالتَّواتر وليس معه حجَّة واحدة توجب ذلك فإنَّ قسمة النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم خيبر تدلُّ على جواز ما فعل لا تدلُّ على وجوبه إذ الفعل لا يدلُّ بنفسه على الوجوب وهو لم يقسم مكَّة ولا شكَّ أنَّها فتحت عنوة وهذا يعلمه ضرورة من تدبَّر الأحاديث وكذلك المنقول

ومن قال: إنّه يجب قسمه كلَّه بالسَّويةَّ بين الغانمين في كل غزاة فقوله ضعيف بل يجوز فيه التَّفضيل للمصلحة كما كان النُّبيُّ صلى الله عليه وسلم يفضِّل في كثير من المغازي والمؤلَّفة قلوبهم الَّذين أعطاهم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من غنائم خيبر.. ففضَّلهم في العطاء للمصلحة

وهذا دليل على أنَّ الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده إذا كان إمام عادل قيمها بعلم وعدل ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة..

وقد قسم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من خيبر لأهل السَّفينة الَّذين قدموا مع جعفر ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان[٩٢]..

س٧٧. **هل يجوز للأمراء أن يستأثروا من الغنائم والفيء؟**

ليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه، ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد[٩٣].

(٩٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩١-٤٩٥).

(٩٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٥).

س٧٨.هل يصح للإمام أن يخص طائفة أو أكثر من أموال الفيء وتفضيل بعض الغانمين؟

للإمام أن يخصَّ من أموال الفيء كلَّ طائفة بنصف وكذلك في المغانم على الصَّحيح وليس للسلطان إطلاق الفيء دائماً ويجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة على الصحيح[٩٤].

س٧٩.هل ما تغنمه السرية يشاركها فيه الجيش؟

ما غنمته السَّريَّة يشاركها فيه الجيش وما غنمه الجيش شاركته فيه السَّريَّة لأنَّه إنَّما يغنم بعضهم بظهر بعض فإذا اشتركوا في المغرم اشتركوا في المغنم[٩٥].

س٨٠.هل الكفار يملكون الأموال إذا غلبوا عليها المسلمين؟

لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وإنَّما نص على أحكام أخرى.. فالصواب أنَّهم يملكونها ملكا مقيَّدا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الإمام أحمد وفال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك[٩٦]..

س٨١.إذا أسلم الكفار أو عاهدوا المسلمين هل يطالبون بما غلبوا عليه المسلمين من الأموال وهل يضمنون ما أتلفوه؟

إنَّ الكفَّار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمَّنوا ما أتلفوه للمسلمين من الدَّماء والأموال بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموه من أموال المسلمين كان لهم عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وهو الذي مضت به سنَّة رسول الله وسنَّة خلفائه الرَّشدين[٩٧].

س٨٢.ما قولكم فيمن يستدل بقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} على أن إذا

---

(٩٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٦).

(٩٥) مجموع الفتاوى (١٤ / ٨٤).

(٩٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٠).

(٩٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٠).

قاتل الرجل فغلب على ظنه أنه يقتل فقد ألقى بيده إلى التهلكة أو من أراد الخروج للغزو؟!

تأويل الآية على هذا غلط ولهذا ما زال الصحابة والأئمة ينكرون على من يتأوَّل الآية على ذلك كما ذكرنا أنَّ رجلا حمل وحده على العدو فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر ابن الخطاب: كلاَّ ولكنه ممَّن قال الله فيه {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله}.

وروى أبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن أبي حبيب – عالم أهل مصر من التابعين – عن أسلم أبي عمران قال: غزونا بالمدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد والرُّوم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدوِّ فقال الناس: لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيَّه وأظهر الإسلام قلنا: هلمَّ نقم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}.

فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ومصلحا وندع الجهاد قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية. هذا حديث صحيح غريب.

قد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدوّ ملقيا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله ضدّ ما يتوهمه هؤلاء الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه فإنهم يتأوّلون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله.

والآية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله ونهي عما يصدّ عنه.

والأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة..

وأيضاً فإنَّ أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك لم يتكلَّم فيها برأيه وهذا ثابت روايته عن النبي وهو حجَّة يجب اتباعه.

وأيضاً فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه..

فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكا عظيما باستيلاء العدو عليها وتسلُّطه على النفوس والأموال وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشاهده الناس وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.

وأما المؤمن المجاهد فهو كما قال تعالى: {قل هل تربصون بنا إلاَّ إحدى الحسنيين ونحن

نتربص بكم..}.

والمؤمن لا ينتظر إلا إحدى الحسنيين إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة فالمؤمن المجاهد إن حييَ (حييَ) حياة طيبة.

وإن قتل فما عند الله خير للأبرار؛ فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسمية الشهيد ميِّتا واعتقاده ميتا لئلا يكون ذلك منفِّرا عن الجهاد فكيف يسمي الشهادة تهلكة؟! واسم الهلاك أعظم تنفيرا عن اسم الموت.

فمن قال: قوله {ولا تلقوا بأيديكم إلى التَّهلكة} يراد به الشهادة في سبيل الله فقد افترى على الله بهتانا عظيما.

وأيضاً فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه..

فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكا عظيما باستيلاء العدو عليها وتسلُّطه على النفوس والأموال وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشاهده الناس وأما في الآخرة فلهم عذاب النار(٩٨).

تمت المسائل

والحمد لله رب العالمين

(٩٨)جامع المسائل (٥/ ٣٢٦ -٣٢٧)

جدول المحتويات